

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٨٢٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٥/٩/٢٥

وزيرة التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧٧ بضم الإدارة العامة لبيت

المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى المادة (٩٧٠) من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ؛

وعلى مذكرة قطاع الشئون القانونية بالهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى المؤرخة

فى ٢٥/٩/٢٥ بشأن التعدى الواقع على العقار رقم (٨) شارع (١١) المتفرع من

حجر النواتية باكوس قسم أول الرمل محافظة الإسكندرية ؛

وعلى قائمة الإشهار رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى إسكندرية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يزال بالقوة الجبرية التعدى الواقع من السيد / محمد إبراهيم صلاح والغير على

العقار رقم (٨) شارع (١١) المتفرع من حجر النواتية - باكوس - قسم أول الرمل -

محافظة الإسكندرية المشهر لصالح البنك بموجب قائمة الإشهار رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٨٠

شهر عقارى الإسكندرية كتركة مخلفة عن المرحومة / سرافيس سرفسيان المتوفاة دون وارث ظاهر والمبين الحدود والمعالم والأوصاف بقائمة الشهر رقم ١٧٤٣ لسنة ١٩٨٠ شهر عقارى الإسكندرية وتسليمه للهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى خالى من الأشخاص والشواغل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزيرة التضامن الاجتماعى

دكتورة/ مايا مرسى

